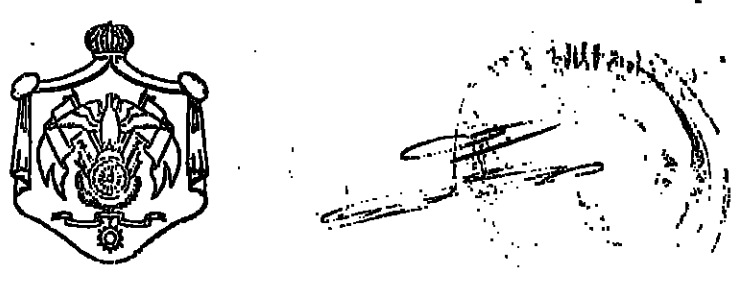
السيد عبد الفتاح ملحس المحترم

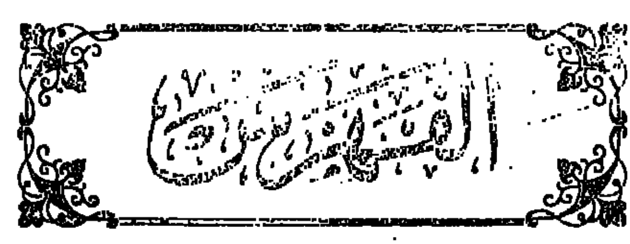


الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٦٦ الموافق ١ شباط سنة ١٩٤٧ العدد ٨٨٦

عدد ممتاز



صحيفة

المطبعة الوطنية — عمان

الدستور الاردني

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
وبناء على ماقرره المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٤٦
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٧

الدستور الاردني

[المقــــدمة]

١ — يسمى هذا القانون (الدستور الاردني) ، واحكامه تتناول جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية ، ويعمل به بعـــد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — المملكة الاردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة ، دينها الاسلام ، وهي حرة مستقلة ، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه . ونظام الحكم فيها ملكي وراثي .

٣ — تعتبر عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية، ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص.

٤ — تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها ، وتقسم افقيا الى ثلاث قطع متساوية متوازيه ، العليا منهـــا سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، يوضع عليها مثلث احمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب ابيض مسبع حجمه مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من اربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث ، وبحيث يكـون المحور المار من احد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث .

(الفصل الاول)

حقوق الشعب

٥ — الجنسية الاردنية تحددها القانون .

٦ — الاردنيون امام القانون سواء ، لا تمييز في الحقوق والواجبات بينهم وان اختلفوا في الاصل او اللغة او الدين .

٧ — الحرية الشخصية مكفولة .

٨ — لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون

٩ — لا يحظر على أردني الاقامة في جهة ما ولا يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون .

١٠ — للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولهـا الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليهـا فيه .

١١ — لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة في الاحوال التي يبينها القانون ، وبشرط ان يدفع في مقابله تعويض .

١٢ — لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر اموال منقولة الا بمقتضى القانون .

١٣ — لا يفرض التشغيل الالزامي على احد ، الا انه يجوز ان يوضع نص بمقتضى قوانين يفرض :

أ — شغل او خدمة على اي شخص في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، او عند وقوع او خطر وقوع حريق او طوفان او مجاعة او زلزال او مرض وبائي شديد للانسان او الحيوان او آفات حيوانية او حشرية او نباتية او اي آفة اخرى مثلها ، او في اية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان او بعضهم الى خطر .

ب — شغل او خدمة على اي شخص بنتيجة ادانتـه من قبل محكمة ، على ان يؤدى ذلك العمل او الخدمـــة تحت اشراف ورقابة سلطة رسمية ، وان لا يؤجر الشخص المدان الى اشخاص او شركات او جمعيات او يوضـع تحت تصرفها .

١٤ — لا تفرض ضريبـــة الا بقانون ، بشرط ان لا يتناول ذلك الاجـــور التي تستوفيهـا مصالح الحكومة مقـابل خدمات عمومية او الانتفاع باملاك الحكومة .

١٥ — اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

١٦ — تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملـــكة الاردنية الهـاشمية مـا لم تكن مخلة بالنظام او منافية للاداب .

١٧ — حرية الرأي مكفولة ، ولـكل انسـان الاعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون .

١٨ — للاردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون .

١٩ — للاردنيين الحق في مخاطبة السلطـات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العـامـــة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

٢٠ — تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون .

٢١ — يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بشرط ان يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون .

(الفصل الثاني)

الملك وحقوقه

٢٢ — أ — مع مراعاة احكام هذا القانون تناط السلطة التنفيذية بالملك عبدالله بن الحسين وبورثته الذكور من اولاده الظهور من بعده كما سيأتي بيانه في الفقرة التالية .

ب — مع مراعاة احكام الفقرتين ج و د من هذه المادة . يكون الوارث للعرش عند وفاة صاحب العرش أكبر ابنائه سنا على خط عمودي . فاذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الى أكبر اخوته . واذا لم يكن له اخوة فالى أكبر ابناء اخوته وهكذا للاعمام ومن بعدهم من الذكور وفقا لاحكام الوراثة الشرعية .

واذا لا سمح الله ، توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك حسين بن علي رحمه الله .

ج — لا يعتلي احد العرش الا اذا كان سليم العقل ، مسلما ، وولدا لوالدين مسلمين .

د — لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ، ولا يشمل هذا الاستثناء بطبيعة الحال اعقاب ذلك الشخص .

هـ — سن الرشد للملك تمام الثامنة عشرة على اساس التقويم القمري . فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السـن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية صدرت من الجالس على العرش بيد انه اذا توفي دون ان يوصي يقوم بالتعيين مجلس الوزراء .

و — اذا اصبح الملك غير قادر على تولي شؤون واجباته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او مجلس للعرش . يعين النائب او مجلس العرش بارادة ملكية ، وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء

ز — على جلالة الملك قبل مغادرته البلاد ان يعين بارادة ملكية نائبا او مجلسا للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التي قد تشتمل عليها تلك الارادة .

ح — ليس للوصي او النائب او لعضو من مجلس الوصاية او العرش ان يقوم بوظيفته او يباشرها ما لم يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون . فاذا كان مجلس الامة في دورته يقسم اليمين وفقا لاحكام المادة المذكورة والا فيقسم امام مجلس الوزراء . اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او العرش او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقا ليقوم مقامه بشرط ان لا تكون

سن الوصي او نائب الملك او عضو مجلس الوصاية او العرش اقل من ٣٠ سنة . غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة .

٢٣ — قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم امام مجلسي النواب والاعيان ، اللذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الاعيان ، يمينا بالمحافظة على احكام الدستور والاخلاص للامة والبلاد .

٢٤ — الملك هو راس الدولة الاعلى وهو مصون وغير مسؤول .

٢٥ — الملك يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها ، وليس له ان يعدل القوانين او يلغيها او يرجئها او يتسامح في تنفيذها الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون .

٢٦ — أ - الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية .
ب - الملك هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء .
ج - الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب ويدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقا لاحكام القانون .

٢٧ — أ - يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيسا ، ومن وزراء لا يتجاوز عددهم الحصة .
ب - الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ، وله ان يعهد اليه بمهام دائرة او اكثر . ويعين الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء . ويجوز ان يعهد الى كل منهم بمهام دائرة او اكثر بحسب ما يذكر في مرسوم التعيين .
ج - تعين الصلاحيات المختصة برئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها المجلس المشار اليه ويصدق عليها الملك . تناط بالمجلس المشار اليه ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما كان قد عهد به من تلك الشؤون بموجب هذا القانون او بموجب اي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص آخر او هيأة اخرى .
د - الوزير مسؤول عن ادارة كل ما يتعلق بوزارته . وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة لا تدخل في اختصاصه . يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته ، وعليه ان يحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء .
هـ - يوقع قرارات مجلس الوزراء اعضاء المجلس المشار اليه وترفع - في الحالات التي نص في هذا القانون او في اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك - الى الملك للتصديق . وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه .

٢٨ — أ - رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون تجاه الملك مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما ان كل وزير مسؤول تجاه الملك عن دائرته او دوائره .
ب - الملك هو الذي يقيل رئيس الوزراء ويقبل استقالته من منصبه .
ج - يقيل الملك الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء .
د - في حالة اقالة رئيس الوزراء او استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين او مستقيلين بطبيعة الحال .

٢٩ — يعين الملك رئيس مجلس الاعيان واعضاءه ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

٣٠ — الملك يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها ، الا اذا فوض قسما من هذه السلطة الى آخر بقانون خاص وهو الذي يمنح الاوسمة والقاب الشرف الاخرى .

٣١ — لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك . وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه . وللملك ان يخفف الاحكام وان يتجاوز عنها بعفو خاص ، ويعلن العفو العام بموافقة المجلس .

٣٢ — يمارس الملك صلاحياته بارادات . تصدر الارادات بناء على تنسيب الوزير او الوزراء المسؤولين بموافقة رئيس الوزراء ويوقعونها . يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة .

(الفصل الثالث)

التشريع

٣٣ — تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك . ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخابات الذي ينبغي ان يراعى فيه التمثيل العادل للاقليات .
مدة مجلس النواب اربع سنوات .

٣٤ — يفتتح الملك مجلس الامة بالذات ، وله ان ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش .

٣٥ — لا يكون عضوا في مجلسي الاعيان والنواب :
أ - من لم يكن اردنيا .
ب - من يدعي بجنسية او حماية اجنبية .
ج - من لم يتم الثلاثين من عمره من النواب والاربعين من عمره من الاعيان .
د - من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا .
هـ - من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه .
و - من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها .
ز - من كانت له منفعة مادية ناشئة عن عقد - غير عقود استئجار الاراضي - مع احدى الدوائر العمومية الاردنية الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص .
ح - من كان مجنونا او معتوها .
ط - من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

٣٦ — يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز نصف اعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس يعينهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن .

٣٧ — مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات ، ويتجدد اختيار نصفهم كل اربع سنوات بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين من سقط بالاقتراع .
مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ، ويجوز اعادة تعيينه .

٣٨ — يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

٣٩ — مع مراعاة ما ورد في هذا القانون من نص يتعلق بالحل ، يعقد مجلس النواب دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته .

٤٠ — أ - يدعو الملك مجلس الامة - ما لم يكن وقتئذ منحلا - الى الاجتماع في العاصمة في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة ، واذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية . الا انه يجوز للملك ان يرجىء بارادة تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع المجلس تنفيذا لتلك الدعوة الى مدة لا تتجاوز الشهرين والتاريخ يعين في الارادة .
ب - اذا لم يدع المجلس الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها .
ج - تبدأ دورة المجلس العادية في التاريخ الذي يطلب اليه فيه الاجتماع طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ، وتمتد ثلاثة اشهر - الا اذا حل الملك المجلس قبل انقضاء تلك المدة . على انه يجوز للملك ان يمدد الدورة مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز اشغال مستعجلة . وعند انتهاء الاشهر الثلاثة الاولى او اي تمديد لها يفض المجلس .

د ـ يجوز لمجلس النواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفقا لنظامه الداخلي .

هـ ـ يجوز للملك ان يؤجل بارادة جلسات مجلس النواب ثلاث مرات فقط . او في حالة ما اذا كان قد ارجىء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة فلمرتين في غضون اية دورة واحدة ولمدد معينة لا تتجاوز من حيث المجموع الشهرين بما في ذلك اي ارجاء من هذا القبيل . عند حساب مدة الدورة لا تدخل مدد هذه التأجيلات في الحساب . تقرأ ارادة التأجيل في اجتماع مجلس النواب .

٤١ ـ اذا حل مجلس النواب فيجري انتخاب عام ويجتمع المجلس الجديد في دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر ، وتعتبر مثل هذه الدورة فوق العادة وتشملها شروط التمديد والتأجيل كالدورة الاعتيادية وفق احكام المادة ٤٠ من هذا القانون . وعلى كل حال تفض هذه الدورة في ٣١ تشرين الاول ليتمكن المجلس من عقد الدورة العادية الاولى في اول تشرين الثاني . واذا عقدت الدورة فوق العادة في شهري تشرين الثاني وكانون الاول فتعتبر اول دورة عادية لمجلس النواب المذكور .

للملك ان يدعو المجلس للانعقاد في دورة فوق العادة خارجا عن دورته العادية بقصد اقرار امور معينة يجب بيانها عند صدور الدعوة . وتحل هذه الدورة بارادة سنية .

ليس للمجلس ان يبحث في الدورة فوق العادة غير الامور المبينة في الارادة التي صدرت الدعوة لاجلها .

٤٢ ـ على كل عضو من النواب والاعيان قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يمين الاخلاص للملك والمحافظة على الدستور وخدمة الامة والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام .

٤٣ ـ يعين الملك رئيسا لمجلس النواب لمدة سنة واحدة ويجوز اعادة تعيينه .

٤٤ ـ لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضوا في احد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت . وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين . والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يمنح تخصيصات العضوية في احد المجلسين في الوقت نفسه .

٤٥ ـ يضع كل من المجلسين الانظمة الداخلية لضبط وتنظيم اجراءاته ، وتنفذ هذه الانظمة بعد ان يصدق عليها الملك .

٤٦ ـ لا يجري اي عمل ما ـ خلا امر التأجيل ـ الا بحضور ثلثي اعضاء المجلس .

٤٧ ـ أ ـ تصدر قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون . ولا يصوت الرئيس الا اذا تساوت الاصوات فعندئذ يجب عليه ان يعطي صوت الترجيح .

ب ـ لا يبدل شيء في الدستور مالم تجزه اكثرية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس .

٤٨ ـ ١ ـ يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب ، فاذا قبل ما عرض عليه رفع الى مجلس الاعيان ، ولا تعتبر المشاريع قوانين ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

٢ ـ أ ـ كذلك تعرض على مجلس النواب الميزانية كسائر مشروعات القوانين وتجري عليها الاصول المبينة في الفقرة السابقة .

ب ـ يقترع على الموازنة فصلا فصلا .

جـ ـ ليس لمجلس الامة عند المناقشة في الموازنة او القوانين الموقتة المتعلقة بها ان يزيد في النفقات المقررة فيها لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة .

د ـ في معرض مناقشة الميزانية لا يقبل اقتراح ما بالغاء ضريبة موجودة او احداث ضريبة جديدة او تعديل الضرائب الحاضرة بزيادة او نقصان عما اقرته القوانين المالية النافذة .

هـ ـ لا يقبل اي اقتراح يؤدي الى تفريع تشكيلات الحكومة الحاضرة كالغاء وظيفة موجودة او احداث وظائف جديدة او تزييد راتب او انقاصه .

و ـ لا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود .

٤٩ ـ اذا رفض احد المجلسين مشروع قانون مرتين واصر الثاني على قبوله تتألف جلسة مشتركة من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب برئاسة رئيس مجلس الاعيان للمفاوضة في المواد المختلف فيها فقط . فاذا قبلت المشروع اكثرية المجلس المشترك معدلة او غير معدلة فانه يعتبر مقبولا من كلا المجلسين ، ولكن المشروع لا يعتبر قانونا ما لم يصدق عليه الملك ، والمشروع الذي يرفض بهذه الطريقة لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الاجتماع نفسه .

اذا امتنع المجلس عن النظر في مشروع الميزانية فلمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يقرر اعتبار مشروع الميزانية نافذا بالشكل الذي قدم فيه للمجلس .

٥٠ ـ لا يسري مفعول اي قانون ما لم يقبله الملك ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا نص في القانون على ان يسري مفعوله من اي تاريخ آخر .

٥١ ـ على الملك في غضون سنة ميلادية واحدة (سنة تقويمية) من تاريخ رفع القانون اليه ان يوافق عليه بالصيغة التي رفعها اليه المجلس او ان يرده اليه مشفوعا ببيان اسباب عدم الموافقة .

٥٢ ـ يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس ان يطرح على بساط البحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة .

٥٣ ـ عندما يكون المجلس غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع القوانين الموقتة اللازمة في اي موضوع . ويكون لهذه القوانين الموقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون ، على ان تعرض على المجلس في بدء دورته التالية . اما القوانين الموقتة التي اجيزت لتأمين التزامات جلالته المعهدية فيجب ان لا تعرض بالصورة المذكورة.

اذا لم يقر المجلس في دورته المذكورة القانون الموقت الذي عرض عليه بالصورة الآنف ذكرها فيعرض القانون نفسه مرة ثانية في بدء الدورة التي تلي تلك ما لم يقرر مجلس الوزراء بموافقة الملك سحبه . وفي حالة سحب القانون الموقت المذكور بالصورة المذكورة او عدم اقرار المجلس اياه مرة ثانية في دورته التالية يعلن مجلس الوزراء بموافقة الملك بطلان نفاذه فورا . ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان له من قوة القانون .

اذا اقترح المجلس في اية دورة اجراء تعديلات في قانون موقت ووافق مجلس الوزراء بتصديق من الملك على هذه التعديلات يكون لهذا القانون الموقت بالصورة التي عدل فيها قوة القانون .

اذا رفض المجلس اجازة اي قانون وضع امامه لتأمين انجاز التزامات الملك المعهدية فلمجلس الوزراء بتصديق من الملك ان يضع التشريع اللازم بصورة قانون موقت . ولا يعرض هذا القانون الموقت على المجلس .

اما القوانين الموقتة التي اجيزت لضرورة صرف نفقات مستعجلة فتعرض على المجلس كسائر القوانين الموقتة وعندئذ يعتبر ما تم انفاقه مقبولا مع امكان اعادة النظر فيما لم يتم انفاقه شرط ان لا يتعارض ذلك مع العقود الحقوقية والحقوق المكتسبة .

يسري مفعول القوانين الموقتة بنفس الصورة التي يسري فيها مفعول القوانين التي نصت عليها المادة ٥٠ من هذا القانون

٥٤ ـ لا يوقف احد اعضاء المجلس ولا يحاكم في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود سبب كاف لمحاكمته او ما لم يقبض عليه حين ارتكاب الجناية .

لكل عضو ملء الحرية في التكلم ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب اليه ، ولا تتخذ اجراءات قانونية من اجل اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه اثناء مذاكرات المجلس .

اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقدا فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عندما يعيد اجتماعه الاجراءات المتخذة مع الايضاح اللازم .

(الفصل الرابع)

القضاء

٥٥ ـ قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بارادة ، ولا يعزلون الا بمقتضى الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

٥٦ ـ تقسم المحاكم الى ثلاثة انواع :

١ ـ المحاكم المدنية
٢ ـ المحاكم الدينية
٣ ـ المحاكم الخاصة

٥٧ ـ تعين اوضاع جميع المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وادارتها بقانون على ان تراعى احكام هذا الدستور .

٥٨ ـ المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .

٥٩ ـ جميع المحاكمات تكون علنية الا انه يجوز للمحاكم ان تعقد جلسة سرية لاسباب يعينها القانون .
يجوز قانونا نشر اجراءات المحاكم واحكامها ما عدا الاجراءات السرية .
تصدر الاحكام كافة باسم الملك .

٦٠ ـ للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في المملكة الاردنية الهاشميه في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الاردن او تقام عليها الا في المواد التي يفوض حق القضاء فيها الى المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي قانون آخر معمول به اثناء ذلك .

٦١ ـ تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة انه ـ في المواد المختصة بالاحوال الشخصية للاجانب ، او في المواد المدنية والتجارية الاخرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها . ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون .
المسائل التي تتعلق بالاحوال الشخصية هي المسائل الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية وحدها اذا كان الفرقاء مسلمين

٦٢ ـ تقسم المحاكم الدينية الى :
أ ـ المحاكم الشرعية الاسلامية .
ب ـ مجالس الطوائف الدينية .

٦٣ ـ للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ معدلا باي قانون او اي نظام . ولها وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء اي وقف اوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الادارة الداخلية لاي وقف .
يعين بقانون تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها .
للمحاكم المدنية حق القضاء في الاحوال الشخصية المسلمين وغير المسلمين معا . او في قضية وقف اسلامي يكون احد الفريقين فيها غير مسلم الا اذا رضي جميع المتقاضين ان يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية .
للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء في طلبات الدية فيما اذ كان الفريقان كلاهما مسلمين ، او اذا رضي الفريقان كلاهما ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم المذكورة .

٦٤ ـ تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقا لاحكام الشرع الشريف .

٦٥ ـ مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف بها الحكومة انها مؤسسة في شرق الاردن .

٦٦ ـ تتألف مجالس الطوائف الدينية بالصورة التي تنص عليها القوانين الخاصة بها ، وتحدد في هذه القوانين صلاحيات المجالس المذكورة المنحصرة او غير المنحصرة بشأن مسائل الاحوال الشخصية التي قد تعين لها في القوانين المذكورة وبشأن الاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات الشأن مثلا . ومسائل الاحوال الشخصية لها هي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية .
يعين في هذه القوانين الاصول التي يجب ان تتبعها مجالس الطوائف الدينية والرسوم التي تستوفيها .

٦٧ ـ تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء بمقتضى احكام قوانين خاصة .

٦٨ ـ أ ـ اذا طلب رئيس الوزراء تفسير نص قانوني لم تكن المحاكم قد فسرته في خصوص النقطة المطلوب تفسيرها فينظر فيها الديوان الخاص الذي يلتئم لهذا الغرض بناء على طلب رئيس الوزراء .
ب ـ يؤلف الديوان الخاص من وزير العدلية وموظفين كبيرين من موظفي الادارة ينتخبهما مجلس الوزراء وموظفين كبيرين من موظفي العدلية ينتخبهما المجلس القضائي العالي ويجتمع هذا الديوان برئاسة وزير العدلية .

ج ـ يعطي الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه اذا رأى أنها جديرة بان يصدر قرار بشأنها .
د ـ يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون اما ما تعلق منها باي نص من نصوص الدستور فلا يعتبر نافذ المفعول مالم يصدقه الملك .
هـ ـ جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم حين وقوعها بالصورة الاعتيادية .

(الفصل الخامس)

الادارة

٦٩ ـ أ ـ تعيين موظفي الحكومة في شرق الاردن ومدة خدمتهم والاشراف عليهم وعزلهم يعين بنظام يضعه مجلس الوزراء بموافقة الملك .
ب ـ دوائر الحكومة والتقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وعناوين موظفيها تعين بانظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك تحدد مدى صلاحية هؤلاء الموظفين الاداريين ونوعها .

٧٠ ـ الشؤون البلدية في مدن المملكة الاردنية الهاشمية وبلدياتها تديرها مجالس بلدية طبقا لقانون خاص .

(الفصل السادس)

قوانين المملكة الاردنية الهاشمية

٧١ ـ خلا ما نص عليه بوضوح ذلك في هذا القانون تكون قوانين المملكة الاردنية الهاشمية القوانين المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .
ان القوانين المعمول بها هي :
أ ـ القوانين العثمانية المنشورة في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ او قبل ذلك ؛ والقوانين العثمانية التي قبل نفاذ هذا الدستور اذيع باعلان انها معمول بها بقدر ما تسمح الاحوال بتطبيقها في المملكة الاردنية الهاشمية وبقدر مالم تلغ او تعدل هذه القوانين بتشريع في المملكة المذكورة .
ب ـ جميع الاعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالامر في شرق الاردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ .

(الفصل السابع)

مواد شتى

٧٢ ـ جميع ما يقبض من الضرائب ومن واردات منح حقوق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت ومن بدلات تفويض الاراضي او ايجارها بمقتضى المادة (٧٧) من هذا القانون يؤدى الى وزارة المالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٧٣ ـ لا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون .
تصدق مخصصات كل سنة بقانون ميزانية سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة ، على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص وصرف مبالغ معينة لسنين معينة .

٧٤ ـ تدفع مخصصات الملك من الدخل ، ويصدق عليها في القانون السنوي المذكور .

٧٥ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيصات وصرفيات الاموال العامة ومستودعات الحكومة .

٧٦ ـ أ ـ جميع الحقوق في الاراضي التي تكون رقبة الارض فيها او حق التصرف بها عائداً الى الحكومة تناط بالملك . وله ان يستعمل هذه الحقوق باعتباره امينا عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
ب ـ يناط بالملك ، باعتباره امينا عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، امر جميع المناجم والمعادن من اي نوع وصفة سواء أكانت في اية ارض او في اي ماء ام تحتها ام فوقها وسواء اكانت تلك المياه ساحلية ام نهرية ام بحيرات على ان يراعى اي حق منح لاي شخص بتشغيل هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ في تاريخ هذا الدستور .

٧٧ ــ لمجلس الوزراء بموافقة الملك او اي شخص مفوض من مجلس الوزراء بموافقة الملك ان :

أ ــ يمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت فيما يتعلق بالمناجم او المعادن المذكورة في المادة (٧٦ ــ ب) من هذا القانون .

ب ــ يفوض او يؤجر ارضا انيطت به بمقتضى المادة (٧٦ ــ أ) من هذا القانون او ان يأذن بإشغال هذه الارض بصورة موقتة بمقتضى الشروط والمدد التي يراها مناسبة على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون وان لا يتم هذا التفويض او الايجار او اي تصرف آخر بطريقة اخرى الا بمقتضى القانون .

٧٨ ــ أ ــ يعمل بقانون الدفاع من اجل اعطاء الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ اجراءات استثنائية بما فيها ارجاء العمل بقانون الدولة العادي للدفاع عن الوطن في حالة حدوث طوارىء ، ويكون هذا القانون نافذا فقط عندما يعلن عنه بمنشور يصدر من قبل الملك بناء على توصية من مجلس الوزراء .

ب ــ يجوز للملك بمنشور يصدره بناء على توصية من مجلس الوزراء في حالة حدوث طوارىء خطيرة يعتبر معها ان الاجراءات بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة غير كافية للدفاع عن الدولة ان يعلن الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية او في اي جزء منها .

ويجوز له ان يصدر تعليمات حسبما تقضي الضرورة بذلك من اجل الدفاع عن الدولة بغض النظر عن احكام اى قانون . ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم تجاه قانون البلاد مالم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية .

(الفصل الثامن)

الالغاءات

٧٩ ــ يلغى القانون الاساسي لسنة ١٩٢٨ كما عدل بمناشير والقوانين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ و ١٩ لسنة ١٩٣٩ و ١٥ لسنة ١٩٤٠ و ٩ لسنة ١٩٤٦ . غير ان هذا الالغاء لا يؤثر على قانونية اي قانون او نظام وضع او اي شيء عمل بمقتضاه قبل نفاذ هذا القانون ، ويعتبر انه كان قد وضع او عمل بمقتضى هذا الدستور .

في ١٤ محرم الحرام سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٦/١٢/٧

« نوافق باسم الله وبرعوات اليمن والتوفيق »

(عبد الله)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	قاضي القضاة ووزير العدلية	وزير الداخلية والتجارة والزراعة	وزير الخارجية والمعارف	وزير المالية	وزير المواصلات
ابراهيم هاشم	فهمي هاشم	مسلم العطار	محمد الشريقي	نقولا غنما	عمر مطر

اعلانات حول نفاذ بعض قوانين عثمانية

بما ان احكام المادة ٥٨ من القانون الاساسي لشرق الاردن المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٢٨ تنص على ان القوانين العثمانية المنشورة بعد اليوم الاول من تشرين الثاني ١٩١٤ والتي ظلت مرعية الاجراء في شرق الاردن تبقى نافذة المفعول على ان ينشر اعلان بذلك بمقدار ما تسمح به الاحوال الى ان تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى القانون الاساسي . لذلك ينشر للعلم ان القوانين والانظمة المبينة في الجدول الملحق بهذا الاعلان نافذة المفعول في شرق الاردن ، ومعمول بها :

الجـــــدول

أ ــ الاعلان المنشور في العدد ٣٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ رمضان سنة ١٣٥٠ ، ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ــ قانون ضريبة التمتع وتعديلاته	٣٠ تشرين ثاني سنة ١٣٣٠	ملغى بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣
٢ ــ ذيل قانون التجارة البرية	٣ تشرين ثاني سنة ١٣٣١	
٣ ــ قرار اصول المحاكمات الشرعية	٢٥ تشرين اول سنة ١٣٣٣	

ب ــ الاعلان المنشور في العدد ٣٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٠ ، ١ مايس سنة ١٩٣٢ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ــ قانون كيفية تحصيل التكاليف والرسوم الاميرية التي لم تبين صور تحصيلها بقانون خاص	١٨ كانون ثاني سنة ١٣٣١	ملغى بقانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥

ج ــ الاعلان المنشور في العدد ٣٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ــ القانون المتعلق باستيفاء عائدات المعزولية والتقاعد من المبعوثين باختيارهم وحساب المدة التي يقضونها كمبعوثين في مدة التقاعد والمعزولية .	١٤ شباط سنة ١٣٣٢	

د ــ الاعلان المنشور في العدد ٤٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٩ آب سنة ١٩٣٤ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ــ قانون موقت معدل للمادة ٢٦١ من قانون الجزاء	٢٢ كانون اول ١٩١٦	
٢ ــ قانون بشأن الفقرات المذيلة للمادة ١٤٩ من قانون الجزاء	١٠ كانون اول ١٩١٥	
٣ ــ قانون معدل للفقرة المؤرخة ١٤ ربيع الاول ١٣١٩ المذيلة للفصل الرابع من قانون الجزاء	١٠ كانون اول ١٩١٥	
٤ ــ قانون معدل لعلاوة المادة ١٧٩ من قانون الجزاء المؤرخة ٦ جمادي الاخرة ١٣٢٩	٩ شباط ١٩١٦	
٥ ــ قانون موقت في شان الفقرة المذيلة للمادة ٢٦٤ من قانون الجزاء	١٢ مارت ١٩١٩	
٦ ــ قانون في شأن الفقرات المذيلة للمادة ١٤٩ من قانون الجزاء	١ مارت ١٩١٧	
٧ ــ قرار معدل للذيل الثاني المؤرخ ١٩ ربيع الاخر سنة ١٣٣٢ من المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء	٢٥ تشرين اول سنة ١٩١٧	

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
٨ ـ قانون في شأن الفقرات المذيلة للمادة ١٩٤ من قانون الجزاء ومواده ١٩٦ و ٢٥٧ المعدلة	٢٤ كانون اول ١٩١٧	
٩ ـ قانون موقت معدل للمادة ١١ من قانون النفوس	٤ مايس ١٩١٥	
١٠ ـ قانون ربط الاملاك والاراضي التي تخص الحكومة بسندات باسم الخزانة المالية	٢٨ كانون اول ١٩١٥	
١١ ـ تسجيل املاك الدولة بدون رسم	١٨ كانون اول ١٩١٥	
١٢ ـ تعديل المادة ١٥ من تعليمات اسناد التصرف	٢٢ كانون اول ١٩١٦	
١٣ ـ قانون مذيل لنظام الكفالات	٩ مارت ١٩١٨	
١٤ ـ القانون الموقت ذيلا للمواد ٢ و ٣ و ٥ من القانون الصادر في ١٥ شوال ١٣٣٢ المتعلق برواتب الموظفين الذين يؤخذون للجندية	٤ ذي القعدة ١٣٣٣	
١٥ ـ قانون حول تطبيق قانون التقاعد الملكي على ماموري العلمية	١٤ كانون اول ١٩١٥	ملغي بقانون التقاعد لسنة ١٩٤١
١٦ ـ قانون حول تطبيق قانون المزولية الملكي على ماموري العلمية	٢٢ كانون اول ١٩١٦	» » »
١٧ ـ قانون يقضي باحالة من اكملوا الخامسة والستين من العمر على التقاعد	٤ كانون اول ١٩١٧	» » »
١٨ ـ قانون يتعلق بتقاعد الولاة والمتصرفين وقوام المقام والمديرين والشرطة ممن بلغت مدة خدمتهم ٢٥ سنة	٣ كانون ثاني ١٩١٨	» » »
١٩ ـ قانون بشأن المزوالين	١١ نيسان ١٩١٨	» » »
٢٠ ـ قانون يستثني اصل المضابط التي تصدر عن شورى الدولة من رسم التمغا والطوابع الحجازية	٧ مارت ١٩١٦	ملغي بقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦
٢١ ـ قانون مذيل لقانون الدمغة المتعلق بفصل الاعفاء	١٩ كانون اول ١٩١٦	» » »
٢٢ ـ قانون تعديل المادة ٣٨ من قانون رسم الدمغة	٣ نيسان ١٩١٧	» » »
٢٣ ـ قانون في شأن الفقرات المذيلة للمادتين ١١ و ١٧ من قانون تحصيل الاموال العمومية	١٨ كانون ثاني ١٩١٦	ملغي بقانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥
٢٤ ـ قانون رسوم البلدية	٢٦ شباط ١٣٣٠	ملغي بقانون البلديات لسنة ١٩٣٨

هـ ـ الجدول المنشور في العدد ٥٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٥ ؛ ١ كانون الاول سنة ١٩٣٦ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ـ قانون المصرف الزراعي	١٢ مارت ١٣٣٢	
٢ ـ نظام المصرف الزراعي	١٢ مايس ١٣٣٣	
٣ ـ ذيل نظام ادارة اموال الايتام	٢٧ ايلول ١٣٣١	

و ـ الجدول المنشور في العدد ٦١٨ الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٧ ، ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٣٨ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ـ القانون المختص بمن حازوا رتبة صف ضابط ذي قلم	٢٩ كانون ثاني ١٩١٨	
٢ ـ المادة السابعة المتعلقة بتقاعد وكلاء الضباط	٢٤ شباط ١٩١٥	
٣ ـ القانون الخاص بوكلاء ماموري الحساب العسكريين	٢ نيسان ١٩١٨	

ز ـ الاعلان المنشور في العدد ٦٣٩ الصادر في ١/٨/١٩٣٩ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ـ ان المادة السابعة من القانون العثماني المؤرخ في ٢٥ آذار ١٣٣٣ « ١٩١٧ » المنشور في المجلد التاسع من الدستور الجديد معمول بها في شرق الاردن بقدر ما يتعلق ذلك بخدمات موظفي السكة الحجازية في عهد الحكومة العثمانية	٢٥ آذار ١٣٣٣	

ح ـ الجدول المنشور في العدد ٦٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣ صفر ١٣٥٩ ، ١ نيسان ١٩٤٠ :

القانون او النظام	تاريخه	ملاحظات
١ ـ النظام المتعلق بكيفية تفتيش المحاكم الشرعية	٢٨ مارت ١٣٣١	
٢ ـ القانون الموقت المعدل للمادة ١٢ من قانون براءة الاختراع	٣ تموز ١٣٣١	
٣ ـ الارادة السنية المتعلقة بطلب الزوجة فسخ عقد زواجها بسبب تعذر تحصيل النفقة من الزوج	٢٣ شباط ١٣٣١	
٤ ـ الارادة السنية المتعلقة بطلب الزوجة فسخ عقد زواجها بسبب ان الزوج مصاب بالجنون او البرص او الجذام او ما شابه ذلك من الامراض	١ مارت ١٣٣٢	

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩

قانون موقت لتنظيم وظائف بعض الوزراء

نشر في العدد ٦٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر ٤ رجب سنة ١٣٥٨ الموافق ١٩ آب ١٩٣٩ واعلن نفاذه في العدد ٦٥٨ الصادر ٥ ذي القعدة ١٣٥٨ الموافق ١٦ كانون اول ١٩٣٩

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة (٤١) المعدلة من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٣٩

نصادق بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت « قانون وظائف الوزراء » ويعمل به حالا بعد نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تنتقل الى وزير الداخلية صلاحيات وواجبات رئيس الوزراء بمقتضى القوانين التالية واية انظمة خاصة صادرة بمقتضاها :

قانون الجنسية

قانون ادارة الولايات

قانون جوازات السفر

قانون العقوبات المشتركة

قانون منع الجرائم

قانون النفي والابعاد

قانون صيانة المزروعات

قانون الحراسة

قانون الجريدة الرسمية

جميع قوانين الصحة

٣ – تنتقل الى وزير التجارة والزراعة صلاحيات وواجبات رئيس الوزراء بمقتضى القوانين التالية واية انظمة خاصة صادرة بمقتضاها :

قانون ابادة الجراد

قانون وقاية النبات

قانون امراض الحيوانات

٤ – تنتقل الى وزير المالية جميع الصلاحيات والواجبات التي يقوم بها مدير الخزينة بمقتضى اي قانون او نظام معمول به.

في ٢٩ جمادي الاخرة ١٣٥٨ الموافق ١٥ اغسطوس ١٩٣٩

(عبد الله)

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٠

قانون لاضافة مادة الى قانون وظائف الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩

نشر في العدد ٦٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣ صفر سنة ١٣٥٩ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٤٠

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي

وبناء على قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره :

١ – يسمى هذا القانون (قانون ذيل قانون وظائف الوزراء) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تضاف المادة التالية الى قانون وظائف الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ :

٥ – تنقل الواجبات والصلاحيات الممنوحة الى مدير الاثار بمقتضى اي قانون او نظام معمول به الى وزير المعارف .

في ٨ صفر ١٣٥٩ الموافق ١٩٤٠/٣/١٧ .

(عبدالله)

وزير المعارف — رئيس الوزراء
احمد علوي السقاف — توفيق ابو الهدى

نظام اداري رقم (١) لسنة ١٩٣٩

صادر بمقتضي المادة ٥٦ من القانون الاساسي

نشر في العدد ٦٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ رجب ١٣٥٨ الموافق ١٩ آب سنة ١٩٣٩ .

١ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تربط الدوائر المبينة ادناه بالوزارات التالية :

أ – دائرة الصحة بوزارة الداخلية

ب – قيادة الجيش العربي بوزارة الدفاع.

ج – دائرة الاراضي والمساحة ودائرة الانشاءات ودائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بوزارة الشؤون المالية والاقتصادية.

د – دائرة الزراعة والبيطرة والمعادن ودائرة الجمارك والتجارة والصناعة والمصرف الزراعي بوزارة التجارة والزراعة.

هـ – مصلحة الاشغال العامة ومصلحة البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات .

و – دائرة الآثار بوزارة المعارف .

نظام اداري رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٥٦ من القانون الاساسي

نشر في العدد ٦٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٥٨ الموافق ٢ ايلول سنة ١٩٣٩

١ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – ينقل مركز لواء البلقاء من عمان الى السلط .

٣ – يفك ارتباط قضاء عمان عن لواء البلقاء .

٤ – تحدث محافظة في العاصمة ويعين لها محافظ يعهد اليه بادارة شؤون العاصمة وشؤون قضاء عمان ويتولى الاشراف على بلدية العاصمة ويكون المحافظ مرتبطا بوزارة الداخلية .

نظام اداري رقم ١ لسنة ١٩٤٢

نشر في العدد ٧٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ رجب ١٣٦١ الموافق ١ آب سنة ١٩٤٢

١ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يعدل النظام الاداري رقم ١ لسنة ١٩٣٩ كما يلي :

« يفك ارتباط دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بوزارة المالية والاقتصاد وتربط برئاسة الوزراء مباشرة » .